

كتلت هذه اللقطة فان تملكها وظهر
 ما لكها وبقياقية والتفعا على رعينها او بدلا
 فالامز فيه واضح وان تنا غا فطلبها المالك
 واذا الملتقط العذول الى بدلا اجيب
 المالك في الاصح وان تلفت اللقطة بعد
 تملكها غورا الملتقط مثلها ان كانت متلبية
 او قيمتها ان كانت متقومة يوم التملك
 لها وان لقصت بعيب فله اخذها مع الارش
 والاصح **فضل** في بعض النسخ
 اللقطة على اربعة اضرب احدها
 ما يتقى على الدوام كالذهب والفضة فهذا

في بيان اقسام اللقطة وهي كل منها واصلها ان اللقطة
 صغار مال وغيره والمال نوعان حيوان ونبوت وكسوان
 صغرا نادى وتغوره ويعلم غايب فذلك من كلامه وللقط
 فصل ساقت من بعض النسخ ان يرموا

اي ما سبق من تعريفها سنة وتلك ما بعد
 السنة حكمه اي حكم ما يتقى على الدوام والضرب
 الثاني ما لا يتقى على الدوام كالطعام **الرب**
فهو والملتقط له خمسين خصلتين **اكله**
وعمره من اي عمره قيمته او بيعة وحفظه
 الى ظهور ما لكه **والثالث** ما يتقى علاج فيه
 كالربط **فيقول** ما في له مصلحة من بيعة
وحفظه سنة او تحفيقه وحفظه الى ظهور
ما لكه والرابع ما يحتاج الى لقفطة **حيوان**
وانه ضربان احدهما حيوان لا يتبع
بنفسه من صغار السباع كغريم وعجل **وهو**

قوله خربني خصلتين اي مراعيا مصلحة المالك
 وحما ويضم التحفيق على البيع والاكل انت
 تساو واي الصلحة او يرموا

قوله كالحمار ومنه الارض كرفيق غير صغرا وموت
 زين خوف وخوف كرفق او حتى في غير السعاطر للملك
 صيانة له عن الضباع خلا في زمن الامن لا يمسك
 اي بالسوا لمنه على سنده فم لا تحل لقفطة امية
 تحل له للملك لا كما لا تقواض وقوم الوفق من كسبه
 انه كان له كسب فانت فضل منه شيئا فويل الله والافان
 حاكم او بيعة خزانة اذا ملكه والافان اسناد عليه ولا
 يرجع بغيره وان ابيع ثم ظهر واكد وادى انه كان
 اعنته على بقوله وتبين فساد البيع او يرموا

قوله اي ما سبق من تعريفها سنة وتلك ما بعد
 السنة حكمه اي حكم ما يتقى على الدوام والضرب
 الثاني ما لا يتقى على الدوام كالطعام الرب
 فهو والملتقط له خمسين خصلتين اكله
 وعمره من اي عمره قيمته او بيعة وحفظه
 الى ظهور ما لكه الثالث ما يتقى علاج فيه
 كالربط فيقول ما في له مصلحة من بيعة
 وحفظه سنة او تحفيقه وحفظه الى ظهور
 ما لكه والرابع ما يحتاج الى لقفطة حيوان
 وانه ضربان احدهما حيوان لا يتبع
 بنفسه من صغار السباع كغريم وعجل وهو

قوله لا يتبع بنفسه اي لا يتوقى على
 خلاص نفسه حتى يرد هلاكه ويجوز
 لقفطة الخنثى وتلك من امن
 او خوف من مماناة او عوان او
 يرموا

قوله اي ما سبق من تعريفها سنة وتلك ما بعد
 السنة حكمه اي حكم ما يتقى على الدوام والضرب
 الثاني ما لا يتقى على الدوام كالطعام الرب
 فهو والملتقط له خمسين خصلتين اكله
 وعمره من اي عمره قيمته او بيعة وحفظه
 الى ظهور ما لكه الثالث ما يتقى علاج فيه
 كالربط فيقول ما في له مصلحة من بيعة
 وحفظه سنة او تحفيقه وحفظه الى ظهور
 ما لكه والرابع ما يحتاج الى لقفطة حيوان
 وانه ضربان احدهما حيوان لا يتبع
 بنفسه من صغار السباع كغريم وعجل وهو

Saud University